

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الأولى ليلة وليلة قدمه بن رزين في شرحه وجزم به في المستوعب والبلغة وأطلقهما الزركشي .

تنبيه قوله وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة .

يستثنى من ذلك إذا رضى الزوجات بسفر واحدة معه فإنه يجوز بلا قرعة .

نعم إذا لم يرض الزوج بها وأراد غيرها أقرع .

قوله وليس عليه التسوية بينهما في الوطاء بل يستحب .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في الجماع لا ينبغي أن يدعه عمدا يبقى نفسه لتلك فائدتان .

إحداهما .

قوله ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية بلا نزاع .

ويقسم للمعتق بعضها بالحساب قاله الأصحاب .

الثانية لو عتقت الأمة في نوبتها أو في نوبة حرة مسبوقة فلها قسم حرة ولو عتقت في نوبة

حرة سابقة فقليل يتم للحرة على حكم الرق جزم به بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين

والزبدة وصحه في تصحيح المحرر .

وقيل يستويان بقطع أو استدراك .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع .

وقال في المغني والشرح إن عتقت في ابتداء مدتها أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى